

السلامة التقديرية للقضاء المصري في تطبيق المواد الجنائية

على جرائم التجارب الضريبية

الأستاذ الدكتور فرج عبد الفتاح فرج

أستاذ الاقتصاد المشارك

نائب مدير مركز البحوث الأفريقية

جامعة القاهرة

المقدمة

مرت التشريعات الاقتصادية في مصر بمراحل متتالية شهدت فيها إدخال تعديلات على نصوصها القائمة، أو إدخال نصوص جديدة، وتأتى التشريعات الضريبية في مقدمة هذه التشريعات التي تناولتها يد المشرع بالتعديل، فالقانون 157 لسنة 1981 بشأن ضرائب ادخل، والقانون 66 لسنة 1963 بشأن الضرائب الجمركية، والقانون 11 لسنة 1991 بشأن الضريبة العامة على المبيعات أدخل عليها عديد من التعديلات، ويلاحظ أن تعديلات النصوص الجزائية في هذه القوانين كان شقاً أصيلاً في تكوين هذه التعديلات. إن السؤال الذي تنبري هذه الورقة للإجابة عليه هو هل جاءت هذه التعديلات كنتيجة لاجتهاد القضاء المصري، واستخدام القاضي لسلطته التقديرية في تطبيق المواد الجزائية التي كانت عليها هذه القوانين قبل التعديل أم أن التعديل جاء تمشياً لظروف أخرى، بخلاف اجتهاد القاضي.

وللإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم هذه الورقة للأقسام التالية:-
القسم الأول: عرض لأهم أحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض في قضايا التهرب الضريبي والجمركي، واستبيان مدى إعمال القاضي لسلطته التقديرية ومدى استخدامه لهذه السلطة في تفسير المواد الجزائية.
القسم الثاني: التعديلات التي طرأت على المواد الجزائية في قوانين الضرائب والجمارك.
القسم الثالث: العلاقة بين اجتهادات القاضي واستخدامه للسلطة التقديرية، والتعديلات التشريعية التي لحقت بنصوص المواد الجزائية في هذه القوانين.

القسم الأول: عرض لأهم أحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض

في قضايا التهرب الضريبي والجمركي

1- الحكم بعدم دستورية قرينة التهريب كأساس للمسئولية:

عالجت المواد 37، 38، 39، من القانون 66 لسنة 1963 وهي الواردة بالفصل

يقومون بنقلها بواسطة سفنهم، حيث حددت مسئولية ربانة السفن أو من يمثلهم عن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها، وجعلت هذه المسئولية قائمة حتى تسليم البضائع في المخازن الجمركية أو المستودعات أو لأصحابها، ورفع هذه المسئولية إذا ما سلمت الطرود بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن وهو أمر ممكن حدوثه (مادة 37). كما كانت المادة: 38 قد عالجت حالة نقص عدد الطرود المفرغة أو مقدار البضائع بما هو وارد بقائمة الشحن حيث أوجبت على ربان السفينة أو من يمثلته إيضاح أسباب النقص مؤيدة بمستندات جدية.

أما المادة: 39 فقد أوجبت على قادة الطائرات تقديم قوائم الشخص وفقاً لما هو متبع مع ربانة السفن. وقد رتببت المادة: 117 من ذات القانون نصوصاً عقابية لمخالفة أحكام المواد 37، 38، 39 وذلك بفرض غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد عن مثلها - تفرض هذه الغرامة على ربانة السفن أو قادة الطائرات أو وسائل النقل الأخرى بحسب الأحوال.

لقد قضت المحكمة الدستورية العليا بمصر في 2 أغسطس 1997 بعدم دستورية المواد 37، 38، 39 من القانون 66 لسنة 1963 وجاء في أسباب حكمها بعد أن عرضت للأسباب الواردة في تقرير الطعن بالنقض المقدم عن حكمها بعد أن عرضت للأسباب الواردة في تقرير الطعن بالنقض المقدم عن الطاعن، الفصل في دستورية النصوص المطعون فيها يقتضي ابتداء تحديد طبيعة المسئولية التي ينيرها وما إذا كانت مسئولية مدنية باعتبار أن المسئولية المدنية هي الأصل في المسئولية، وأن الخروج عن هذا الأصل لا يكون إلا بنصوص واضحة الدلالة، أم مسئولية جنائية، أم هي مسئولية مختلطة الطبيعة، وإذا رأي قضاء هذه المحكمة أن الغرامة التي فرضها المشرع على النحو الموضح بالمادة: 117 لا يستقيم وأحكامها أن تكون تعويضاً مدنياً، بل هي مخالفة على النحو الوارد تفصيله في المادة: 117 ولما كان لكل جريمة أركانها التي يجب أن تقدم عنها سلطة الاتهام دليلاً يزيل كل شك معقول حولها، وذلك أنها تعمد من خلال اتهامها لشخص بجريمة تدعيها، إلى خلق واقع جديد يناقض افتراض البراءة، وحيث أنه من المقرر كذلك أن القرائن القانونية حتى ما كان منها قاطعاً هي التي يقيمها المشرع مقدماً

السلطة التشريعية بإقرار القواعد القانونية ابتداءً، أو تفويض السلطة التنفيذية في إصدارها في الحدود التي بينها الدستور، وحيث أن الدستور يكفل للحقوق التي نص عليها في صلبه، الحماية من جوانبها العملية، وأن ذلك مؤداه أن الأغراض النهائية للقوانين الجنائية بما فيها على الأخص أن يدان المتهمون بغير جريمة، أو عن طريق الإخلال بالموازين الدقيقة التي يكافأ بها مركز سلطة الاتهام مع حقوق متهميها لكل لذلك قضت المحكمة بعدم دستورية المواد 37، 38، 39 من القانون 66 لسنة 1963.

2- الحكم بعدم دستورية افتراض العلم بالتهريب:

عالجت الفقرة الثانية من المادة (121) من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 وهي المادة المضافة بالقانون 75 لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1986، التهريب الحكمي بنصها التالي "يعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وقد تصدت المحكمة الدستورية العليا في مصر في 2 فبراير 1992 لهذا النص، إذ قضت بعدم دستورية نص المادة: (121) عن قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963، وذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت في حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة، مع إلزام الحكومة بالمصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة. وكانت المحكمة قد ذهبت في أسباب حكمها، أن افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه يقتزن دائماً من الناحية الدستورية - ولضمان فعاليته - بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر كذلك - ومن ناحية أخرى - وثيقة الصلة بالحق في الدفاع وتتمثل في حق المتهم في مواجهة الأدلة التي قدمتها النيابة العامة إثباتاً للجريمة، والحق في دحضها بأدلة النفي التي يقدمها، وكان النص التشريعي المطعون فيه وعن طريق القرينة القانونية التي افترض بها ثبوت القصد الجنائي - قد أخل بهذه الوسائل الإجرائية بأن جعل المتهم مواجهاً بواقعة أثبتتها القرينة في حقه بغير دليل، ومكلفاً بنفيها خلافاً لأصل البراءة، ومسقطاً عملاً كل قيمة أسبغها الدستور على هذا الأصل، كما أن النص المطعون فيه قد قال من بعد الفصل

ويخل بضوابط المحاكمة المنصفة وما تشتمل عليه من ضمان الحق في الدفاع، فإنه بذلك يكون مخالفاً لأحكام المواد 11، 67، 69، 86، 165 من الدستور المصري لكل ذلك لذلك من الأسباب الواردة في حيثيات الحكم أصدرت المحكمة حكمها المتقدم.

3 - تكييف افتراض العلم أمام دوائر النقض:

وكانت محكمة النقض بالقاهرة قد تناولت مفهوم افتراض العلم بجلستها المنعقدة في 9 مارس 1986 وألغت حكماً استثنائياً مطعون فيه، إذ أن الحكم المطعون فيه لم يستبان منه ماهية الأفعال التي قار فيها الطاعنون مما يعد تهريباً بالمعنى الوارد في نص المادة: 121، كما عرضت ذات المحكمة لهذه المادة في حكمها الصادر في 12 يناير 1993 والذي رأت فيه أنه يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه والحكم ببراءة كل من الطاعنين وذلك للأسباب التي أوردتها في حيثيات حكمها، إذ جاء في هذه الأسباب أنه مع صدر حكم المحكمة الدستورية بإلغاء الفقرة الثانية من المادة: 121 والتي كانت تفترض قرينته تحكيمية هي واقعة على المتهم بتهريب البضائع الأجنبية التي يحوزها بقصد الاتجار فيها ونقل عبء نفيها إلى المتهم خروجاً على الأصل العام من افتراض براءته إلى أن تثبت النيابة العامة أدانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى هذه القرينة كما أن قضاء المحكمة الدستورية سالف الإشارة واجب التطبيق على الطاعنين باعتباره أصلح لهما مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليهما لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات، لذلك فقد قضت المحكمة بحكمها المتقدم.

كما قضت ذات المحكمة في 23 فبراير 1993 بنقض الحكم الاستثنائي المطعون فيه والذي دان الطاعن عن جريمة الشروع في تهريب بضائع أجنبية بدون أداء الضريبة وذلك بقصد الاتجار، وأوقع عليه العقوبة المقررة لذلك عملاً بالمادة 124 من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963 والمضافة بالقانون رقم 75 لسنة 1980 والتي تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الاتجار مع تهريب البضائع الأجنبية بغير غرامة لا تقل

السلطة التقديرية للقضاء المصري في تطبيق المواد الجزائية على جرائم التهريب الضريبي

عن ألف جنيه ولا تجاوز 50 ألف جنيه وتطبق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادة 122، لما كان ذلك وكان الشارع في المادة: 124 المضافة إلى قانون الجمارك والمنطبقة على واقعة الدعوى قد جعل الجريمة المنصوص عليها فيها من الجرائم ذات القصد الخاصة مما يوجب استظهار القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفي إطلاق القول بتوافر التهريب الجمركي وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الشروع في التهريب الجمركي بقصد الاتجار دون أن تستظهر توافر هذا القصد ولم تدلل على توافره فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور.

كما أصدرت ذات المحكمة في 26 يناير 1994 حكمها في الطعن رقم 18602 لسنة 1959 قضائية بنقض الحكم المطعون فيه لكونه مشوباً بالقصور في التسبب الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة - بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن وذلك لأن الجريمة المرصوفة في الحكم المطعون فيه وفقاً لنص المادة 124 مكرر هي من الجرائم ذات القصد الخاصة إذا اختط الشارع في تقديره للعقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها، ووازن بين ماهية القصد التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة بجريمة تهريب البضائع الأجنبية دون أداء الضرائب الجمركية المقررة عليها، وقد ركل منها العقوبة التي تناسبها بما يوجب استظهار القصد الجنائي في هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفي إطلاق القول بتوافر التهريب الجمركي، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بجريمة الشروع في التهريب الجمركي بقصد الاتجار دون أن تستظهر توافر القصد الجنائي الخاص لدى الطاعن وهو بقصد الاتجار لذلك فقد حكمت المحكمة بحكمها المتقدم.

كما قضت ذات المحكمة في 29 يناير 1985 بأن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم، ومن بينها قانون الجمارك هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض، وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق في شأنها باعتبارها عقوبة القواعد العامة في شأن العقوبات ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزنة العامة ولا يقضى بها إلا على مرتكبي الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا يمتد إلى المسؤولين عن الحقوق المدنية ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية. فإن وفاة المتهم

بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملاً بالمادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية.

القسم الثاني: التعديلات التي طرأت على المواد الجزائية في قوانين الضرائب

والجمارك

نتناول في هذا القسم من الدراسة عرض ومناقشة أهم التعديلات التي طرأت على مواد التهرب الجمركي / سواء من حيث توصيف فعل التهرب أو المواد الجزائية الحاكمة له، وذلك بالنسبة للتهرب من ضرائب الدخل، والتهرب من الضرائب الجمركية. صدر قانون الجمارك المصرية في 12 يونيو عام 1963، وتم العمل به من تاريخ نشره، وقد عالج المشرع موضوع التهرب من الضريبة الجمركية في الباب الثامن من القانون سالف الذكر في المواد من 121 حتى 125 على أن تعديلات المشرع لهذه المواد قد جاءت على النحو التالي:-

1- بالنسبة للمادة رقم 121 وكانت تنص على ما يلي:

"يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية وإخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضريبة الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة".

وقد تعدلت هذه المادة بإضافة الفقرة التالية بموجب القانون رقم 75 لسنة 1980 ويعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم أنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة كما يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة، ولا يمنع من إثبات التهرب عدم ضبط البضائع.

وقد حددت المادة 122 العقوبات على النحو التالي:-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة، فإذا كانت البضائع من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر.

وفي جميع الأحوال يحكم - علاوة ما تقدم - بمصادرة البضائع موضوع التهريب، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها.

وبجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد أعدت و تأخرت فعلاً لهذا الغرض. وفي حالة العود يجوز الحكم بمثلى العقوبة والتعويض.

2 - كما تدخل المشرع بالتعديل أيضاً بإضافة مادة 124 مكرر وذلك بالقانون 75 لسنة 1980 وتنص على ما يلي:

"مع عدم الإخلال بعقوبة أشد يقضى بها قانون آخر، يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين و لا يتجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه، وتطبق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادة 122 وفي حالة العود يجب الحكم بمثلى العقوبة والتعويض واستثناء من أحكام المادة 124 من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة الأبناء على طلب من وزير المالية أو من ينييه. ويجوز لوزير المالية أو من ينييه - إلى ما قبل صدور حكم في الدعوى العمومية التصالح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً، ولا يترتب على الصلح رد البضائع المضبوطة في الجرائم المشار إليها وإنما يجوز رد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استخدمت في التهريب. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى العمومية في هذه الجرائم.

3 - ثم جاء القانون 175 لسنة 1998 لتعديل الفقرة الثانية من المادة 121

ويعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، كما

كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة. كما لحق التعديل الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 124، وذلك على النحو التالي "يجوز لوزير المالية أو من ينييه الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً في أية مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية.

ثم صدر القانون 160 لسنة 2000 لأجراء بعض التعديلات على قانون

الجمارك، وجاءت تعديلات المواد العقابية على النحو التالي:-

مادة 122 مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها كان التعويض معادلاً لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر، وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط بحكم بما يعادل قيمتها.

ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فضلاً لهذا الغرض.

ويجوز الحكم في الجرائم المنصوص عليها في المواد 98، 121، 123 من هذا القانون بمثلى العقوبة والتعويض إذا ارتكبت الجريمة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب جريمة من هذه الجرائم صدر فيها حكم بات بالإدانة أو انقضت الدعوى الجنائية بالتصالح. وتنتظر قضايا التهريب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعمال.

مادة 123 - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 122 من هذا القانون

كل من استرد أو شرع في أن يسترد بغير حق - الضرائب الجمركية أو الضرائب الأخرى أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها ويكون

مادة 124/أولا يجوز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد السابقة الأبناد على طلب كتابي من رئيس مصلحة الجمارك. ولرئيس مصلحة الجمارك أن يقبل التصالح في تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها، وذلك مقابل أداء ما لا يقل عن نصف التعويض، ويكون التعويض كاملاً في حالة صدور حكم بات في الدعوى.

وفي حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظور استيرادها كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب.

مادة 124 مكرر ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه. وتطبق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادة 122 من هذا القانون، ويجب الحكم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة بمثلَى العقوبة والتعويض، إذا ارتكبت الجريمة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب جريمة من هذه الجرائم صدر فيها حكم بات بالإدانة أو انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتصالح.

4 - أما المخالفات الجمركية فقد عالجها المشرع في الباب السابع من القانون 66 لسنة 1963 من المادة 114 إلى المادة 118 وذلك بشكل متدرج للمخالفات بحسب درجة جسامتها، أما المادة: 119 فقد رسم فيها الشارع طريق فرض الغرامة حيث جعلها من سلطة مدير الجمرک المختص، كما فوض المدير العام الحق في أن يؤيد أو يعدل أو يلغى هذه الغرامة، وتحصل الغرامات بطريق التضامن من القاعلين والشركاء وذلك عن طريق الحجز الإداري كما يجوز الطعن في قرارات المدير العام أمام المحكمة المختصة ويكون حكم المحكمة نهائياً غير قابل للطعن فيه.

كما حددت المادة: 120 المسئولية المدنية لربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل

الجمركية. كما حددت المادة سالفه الذكر مسئولية أصحاب البضائع والمخلصون وتابعيهم ويتضح من استقراء نصوص المواد الجزائية للمخالفات بأن الشارع قد غلب الصفة التعويضية عن الصفة الجزائية في هذه المواد إلى أن صدر القانون رقم 160 لسنة 2000 والذي قضى بتوقيع هذه الغرامات والتعويضات بموجب أمر جنائي وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بناء على طلب رئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه والذي يكون له حق قبول النصائح إلى ما قبل صدور حكم بات في الدعوى مقابل سداد ما لا يقل عن الحد الأدنى للغرامات والتعويضات المشار إليها ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، وتحصل الغرامات والتعويضات لصالح مصلحة الجمارك، وفي جميع الأحوال تكون البضائع ضامنة لاستيفاء الغرامات والتعويضات.

أن التعديل الوارد بالقانون 160 لسنة 2000 قد حدد طبيعة الغرامات المنصوص عليها في المواد من 114 إلى 118 بأن جعلها ذات طبيعة عقابية صرفة ولا تختلط بها الطبيعة التعويضية (المدنية).

القسم الثالث: العلاقة بين اجتهادات القاضي واستخدامه للسلطة التقديرية، والتعديلات التشريعية

يتضح من الدراسة في القسم الأول والقسم الثاني في هذه الورقة أن التعديلات التشريعية التي طرأت على المواد الجزائية قد جاءت لتلافي بعض القصور الذي شاب المواد العقابية في قانون الجمارك. أن ذلك القصور الذي عالجته أحكام المحكمة الدستورية، وعالجته أيضاً أحكام محكمة النقض يمكن وصفه بأنه قصور مقصود من المشرع، وذلك لطبيعة الجرائم الاقتصادية وذلك على النحو التالي:-

أن إعداد هذه التشريعات ابتداء وقبل عرضها على السلطة التشريعية يتم في أغلب الحالات من خلال السلطة التنفيذية، ونادراً ما ينظر تشريع داخل السلطة التشريعية يكون قد أعد بمعرفة جهات أخرى بخلاف السلطة التنفيذية (كالنقابات أو جمعيات المجتمع المدني). وطالما أن إعداد التشريع قد تم من خلال السلطة التنفيذية وهي المناط لها السهر

الرقابة والضبط تكون بذلك أرادت أن تعزز من دورها كخصم لمن يقترب مخالفة هذه التشريعات الجنائية. وعلى الأخص فإن الخصومة هنا في حالات عديدة يمكن أن تنقضي بالتصالح بعد سداد التعويضات المقررة قانوناً، وهو الأمر الذي تسعى إليه دائماً الخزانة العامة، يؤيد وجهة نظرنا هذه التدخل التشريعي لتعديل المادة 121 من القانون 66 لسنة 1963 بإصدار القانون 75 لسنة 1980 والذي افترض العلم في حالة عدم تقديم المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية. فهذا التعديل جاء لتلافي عيب تشريعي جرم الفعل دون الالتفات لوجود إرادة آثمة من عدمه ، غير أن التعديل وقد جاء على نحو افتراضي وغير واقعي، الأمر الذي جعله مثاراً للنقص في عديد من الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، كما جعله محلاً للإلغاء من قبل المحكمة الدستورية العليا، الأمر الذي جعل المشرع يسارع مرة ثانية لإجراء التعديل بصور القانون 175 لسنة 1998 إذ اشترط لتأثير الفعل أن يكون الركن الثاني من أركان الجريمة متوفرة، وهو ركن الإرادة الآثمة، وذلك بنص صراحة على ضرورة توافر العلم بأن البضاعة مهربة مما جعل عبء إثبات هذا العلم يقع على عائق النيابة العامة.

كذلك أيضاً فقد تدخل المشرع لإسباغ الصفة الجنائية على المخالفات الواردة من المادة 144 حتى المادة 118، وهي المخالفات التي كانت تنسم بالطابع التعويضي (المدني) قبل صدور التشريع رقم 160 لسنة 2000، لقد رسم القانون رقم 160 لسنة 2000 طريق توقيع الغرامة بأن جعل صدور قرارها يتم بأمر جنائي، كما حدد شروط التصالح عليها على النحو الوارد بالقانون، غير أنه من غرائب الأمور أن تظل الإدارة الجمركية منذ صدور هذا التعديل الأخير متجاهلة ما ورد به من نصوص تشريعية في هذا الصدد وتفرض الغرامات بقرارات إدارية بمعرفة موظفيها، وربما كان ذلك راجعاً لاجتهادات تفسيرية داخل الإدارة الجمركية راعت عدم تدخل النيابة العامة في هذا الأمر لما يمثله ذلك من تهديد لمصالح اقتصادية خاصة بموظفي هذه الإدارة، ونقصد بها ربط المكافآت الرسمية بحصيلة الغرامات المحققة، وهو أمر لا يستقيم في ظل المناداة بتحقيق الشفافية، وتعزيز الحقوق والحريات. أن المترددين والمتعاملين مع مصلحة الجمارك يؤثرون السلامة دائماً في سبيل الحصول على بضائعهم وتخليصها وعدم تركها بالمخازن.

الجمركية، وهو الأمر الذي جعل نفر قليل يدفع بعدم قانونية هذه القرارات الإدارية أمام المحاكم المختصة.

خاتمة:

أن التشريع الجيد بطبيعته يعكس الظروف الاجتماعية، ويعبر عنها أصدق تعبير ولقد مرت دولنا في الآونة الأخيرة بمرحلة تحول اقتصادي واجتماعي أيضاً، تقتضي إعادة النظر في طريقة إعداد التشريع، فلا يكفي أن تتولى السلطة التنفيذية وحدها تقديم أغلب التشريعات للسلطة التشريعية، وإنما يجب أن ينشط المجتمع المدني (غرف تجارية - جمعيات رجال أعمال - نقابات العمال... الخ) في تقديم مشروعات القوانين للسلطة التشريعية بهدف دفع حركة المجتمع دفعاً إيجابياً حتى تأتي التشريعات معبرة أصدق تعبير عن طبيعة المرحلة التي تمر بها بلادنا.

ثالثاً: المراجع

(أ) وثائق:

- الجريدة الرسمية، العدد 51 مكرر (أ) في 23 ديسمبر 1998، القانون رقم 175 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963.
- الجريدة الرسمية، العدد 24 مكرر في 18 يونيو 2000، قانون رقم 160 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963.
- الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 وفقاً لآخر التعديلات، القاهرة 1994.
- الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963، بالقاهرة 1975.

(ب) كتب:

- أحمد سلطان عثمان، أعضاء حول قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 وتعديلاته، القاهرة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 2001.

السلطة التقديرية للقضاء المصري في تطبيق المواد الجزائية على جرائم التهرب الضريبي

- أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990، والمخالفات الجمركية - الإجراءات الجمركية، القاهرة، 2004.
- مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية، جريمة التهرب الجمركي، الجرائم والمخالفات الجمركية - الإجراءات الجمركية (القاهرة، 2004).